

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 
الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)

ثم: السيدة رومانسكا (نائبة الرئيس) (بلغاريا)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-24219 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع) (A/77/10)

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

2 - السيد إيكونديري (أوغندا): قال إن وفد بلده يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة للاضطلاع بولاية الجمعية العامة بموجب المادة 13 (1) (أ) من ميثاق الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة أن تعمل اللجنة عن كثب مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وغيرها من لجان القانون الدولي الإقليمية في هذا الصدد.

3 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قال إن وفد بلده يرحب باعتماد اللجنة مشروع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وبما أن النزاعات المسلحة تسبب ضررا مباشرا وغير مباشر للبيئة يمكن أن يعرض الصحة ونوعية الحياة للخطر إلى حد يهدد بقاء البشرية وتستمر آثاره إلى ما بعد نهاية النزاع، فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى إطار من المبادئ من شأنه أن يساعد على تعزيز الصكوك القانونية القائمة من أجل ضمان حصول الضحايا على تعويضات وتعزيز التدابير اللازمة لمنع حصول الضرر البيئي وتعزيز حفظ البيئة وترميمها في سياق الأعمال القتالية.

4 - وأضاف قائلاً إن اللجنة ينبغي أيضاً أن تضاعف جهودها لاستلهاام النظم القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك القانون العرفي الأفريقي. والهدف من مشاركة وفد بلده المتزايدة في أعمال اللجنة هو ضمان الوفاء بهذه الجوانب الهامة من عملها على النحو الواجب. وأوغندا ملتزمة بالنظام القانوني الدولي القائم على القواعد والقائم على ميثاق الأمم المتحدة وتقدر مساهمة اللجنة الفعالة في الحفاظ على النظام المتعدد الأطراف، مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء.

5 - وأكد أن من المهم أن تضيق المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة قيمة وأن تكون ذات أهمية وصلة للمجتمع الدولي ككل. وقال إن وفد بلده يرحب في هذا الصدد بقرار إدراج موضوعي "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج العمل الحالي للجنة وتعيين السيد سيسي والسيد جالوه، على التوالي، مقررين خاصين لهذين الموضوعين.

6 - السيدة دراموفا (بلغاريا): تكلمت عن موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن مشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية التي اعتمدها اللجنة توفر دليلاً منظماً للقواعد الأمرة، في وقت تشدد فيه الحاجة إلى هذا الدليل، وتبرز أهميته في سياق النظام القانوني الدولي العمومي. وفي مشاريع الاستنتاجات، ميزت اللجنة تمييزاً واضحاً بين القواعد الأمرة بوصفها مبدأ مقبولاً في القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي العرفي، والالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية، وسعت أيضاً إلى توضيح كيفية حل أي تنازعات مع قاعدة أمرة.

7 - وأضافت قائلة إن استخدام صياغة تتسق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو استخدام هادف وسييسر استخدام مشاريع الاستنتاجات. غير أن عبارة "الجهات الفاعلة الأخرى" الواردة في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل) وفي الفقرة (5) من شرحه ينبغي أن تخضع لمزيد من الدراسة المتأنية، بالنظر إلى السياق الذي توفره مواقف هذه الجهات الفاعلة، والمصادر التي تمثلها، والدور الذي تؤديه في تقييم قبول الدول. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9 (الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي)، ينبغي تحديد استخدام ممارسة المحاكم الوطنية تحديداً دقيقاً، وتجنب أي لبس في تقييم القواعد الأمرة بذلك. وفي هذا الصدد، ينبغي مواصلة النظر في استخدام كلمة "حذر" في الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 9. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج هذا تسمح بتفسير أوسع نطاقاً مما هو مطلوب لهيئات الخبراء ومعظم كبار فقهاء القانون العام ذوي المؤهلات العالية الذين يمكن أن تقيّد أعمالهم وتعاليمهم، على التوالي، في تقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي.

8 - واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يعترف بالنهج الذي اتبعته اللجنة في مشروع الاستنتاج 16 فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) بالنسبة للقرارات أو المقررات أو غيرها من أفعال المنظمات الدولية. غير أن لديه بعض الشواغل بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا النهج بالنسبة للأفعال الملزمة قانوناً التي تتخذها المنظمات الدولية في المستقبل. وتتطلب القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة المدرجة كمرفق لمشروع الاستنتاجات مزيداً من التحليل والنظر المفصلين.

إزاء إدراج القائمة في مشاريع الاستنتاجات، لا سيما بالنظر إلى أن الموضوع ذو أهمية قصوى لجميع الدول.

12 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 19، قال إن وفد بلده، دون المساس بنتائج الإخلالات الخطيرة بقواعد أمرة أخرى، يوافق على أنه في حالة العدوان يقع على عاتق الدول واجب التعاون، في حدود قدرتها، لوضع حد له. وأشار إلى أن جميع مشاريع الشروح لم تكن قد أتيت إلا بعد الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات، وقال إن وفد بلده يكرر الإعراب عن أمله في أن تنظر اللجنة بعناية في أساليب عملها من أجل ضمان إعطاء وقت كاف لإجراء دراسة شاملة من جانب الدول الأعضاء وأخذ آرائها في الاعتبار الكامل.

13 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فأعرب عن ثناء وفد بلده على اللجنة لاعتمادها مشاريع المبادئ، إلى جانب الديباجة، بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وقال إنه بما أن العالم يواجه الحرب العدوانية التي تشنها روسيا ضد أوكرانيا، فإن التقدم المحرز في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع لا يمكن أن يكون أنسب في توقيتته. ويشكل الاستيلاء على مرافق الطاقة النووية الأوكرانية ولا سيما محطة زابوريجيا النووية لتوليد الكهرباء، وغير ذلك من التصرفات التي تقوم بها القوات المسلحة الروسية، تهديدا خطيرا لسلامة وأمن هذه المرافق، مما يزيد بشدة من خطر وقوع خطأ أو حادث نووي، وهو ما لا يعرض للخطر سكان أوكرانيا والدول المجاورة والمجتمع الدولي فحسب، بل يعرض البيئة كذلك للخطر. وفي حين أن وفد بلده لا يزال يرى أن من المفيد التركيز على حماية البيئة في أثناء النزاع المسلح، بدلا من التركيز على ما قبل النزاع المسلح أو بعده، فإنه مع ذلك يؤيد توصية اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة على نشر مشاريع المبادئ على أوسع نطاق ممكن وأن تركزها، مع شروحها، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع من قد يطلب منهم تناول هذا الموضوع.

14 - السيد بوشدوب (الجزائر): أشار إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده يرحب بالنهج البناء والمتوازن المتبع في مشروع الاستنتاج 19 (نتائج معيّنة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد أمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)). وتتص الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج هذا على أن تتعاون الدول في سبيل وضع حد لأي إخلالٍ خطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*). وتتص الفقرة 2 على ألا تعترف أي دولة بشرعية

9 - السيد مايدا (اليابان): أشار إلى أن ولاية الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة تشكل أساس عمل كل من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، وقال إن التعاون الوثيق بين هاتين الهيئتين ضروري للدور الهام المتمثل في تعزيز تطوير القانون الدولي وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلده توصية لجنة القانون الدولي بأن تعقد الجزء الأول من دورة لها في نيويورك خلال فترة السنوات الخمس المقبلة، ويأمل أن تعمل هذه المبادرة على تعزيز الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وتكرر اليابان تأكيد دعمها الكامل لأعمال لجنة القانون الدولي ومساهمتها النشطة فيها.

10 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد اختتمت بنجاح أعمالها بشأن موضوعي "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" و "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". ويلاحظ الوفد أيضا أن اللجنة أضافت ثلاثة مواضيع جديدة إلى برنامج عملها الحالي وأدرجت في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا". ولا تزال اليابان تشعر بالقلق إزاء عبء العمل الثقيل الملقى على عاتق اللجنة، وتتوقع أن تركز، مع المراعاة التامة لآراء الدول الأعضاء، على مواضيع مختارة تشكل شواغل ملحة للمجتمع الدولي ككل. وينبغي إعطاء الدول الأعضاء الوقت الكافي لدراسة أعمال اللجنة دراسة وافية، بالنظر إلى أن نواتجها لها تأثير كبير على أوساط القانون الدولي الأوسع نطاقا. وينبغي للجنة أيضا أن تعكس على النحو الواجب آراء الدول الأعضاء كما تعرب عنها شفويا في اللجنة السادسة وخطيا.

11 - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بالموضوع الهام المتعلق بالقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، ترحب اليابان بالتعديلات التي أدخلت على مشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، وشروحها، لتعكس آراء الدول الأعضاء. ومع ذلك، فهي تلاحظ أنه لا تزال هناك شواغل كبيرة لم يتم التعبير عنها بشكل صحيح. وفيما يتعلق بصفة خاصة بمشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية) ومرفق مشاريع الاستنتاجات، يكرر وفد بلده الإعراب عن رأيه وهو أن القائمة ينبغي أن تصاغ بعناية فائقة، استنادا إلى المنطق والأدلة. ومع مراعاة أن كثرة من الدول الأعضاء الأخرى قد أعربت أيضا عن شكوكها وتحفظاتها واعتراضاتها، فإن اليابان لا تزال تشعر بالقلق

- 16 - وأشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يرحب بالمبادئ الواردة في الجزء الرابع (المبادئ السارية في حالات الاحتلال) من مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي يطلب فيها من قوة الاحتلال أن تحترم وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقا للقانون الدولي الساري. فهذه الأحكام تشكل أفضل الوسائل القانونية لمنع نهب واستغلال الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، بما في ذلك من جانب الشركات المتعددة الأطراف. ومن شأنها أن تمكن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، ولا سيما في حالة الأقاليم التي لا تشكل جزءا من دولة أخرى قائمة، من أن تقرر بحرية مسار تنميتها. وسيكون من المفيد أن تشمل مشاريع المبادئ قيودا بيئية على النشاط التجاري والاقتصادي في الأقاليم المحتلة، التي ستحمل قوة الاحتلال، بما في ذلك الشركات العاملة في الأقاليم المحتلة، المسؤولية عن انتهاكها.
- 17 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يرحب بإدراج ثلاثة مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة الحالي. وهو يشجع الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل على مواصلة اختيار المواضيع التي تعكس احتياجات الدول وتكون قد بلغت مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية في ممارسات الدول، ولا سيما المواضيع التي تعكس التطورات الأخيرة في القانون الدولي. ويرحب بقرار إتاحة البث الشبكي لاجتماعات اللجنة.
- 18 - السيد مارتينسن (الأرجنتين): تكلم عن موضوع القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، فقال إن عمل اللجنة في هذا الصدد مهم لتوطيد القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأوضح، فيما يتعلق بمعيار قبول المجتمع الدولي للدول ككل للقاعدة الأمرة واعترافه بها، أن وفد بلده يوافق على ما ينص عليه مشروع الاستنتاج 7 من اشتراط أن يكون هذا القبول والاعتراف من قِبَل أغلبية كبيرة جدا من الدول ولكن ليس بالضرورة من قِبَل المجتمع الدولي بأكمله. ومع ذلك، فإن الموقف الفردي للدولة فيما يتعلق بتفسير ونطاق قاعدة أمرة يجب تقييمه تقييما وافيا وإعطاؤه الوزن المناسب. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلده أنه في حين أن مشاريع الاستنتاجات تنص على أن قاعدة المعارض المُصرّر لا تنطبق على القواعد الأمرة، فإن موقف الدولة فيما يتعلق بتفسير ونطاق هذه القواعد يجب أن يعتبر أن له آثارا قانونية.
- 19 - وأضاف قائلا إن مشروع الاستنتاجين 8 و 9 مفيدان في التوضيح، على أساس غير شامل، لأفعال الدول التي يمكن أن تستخدم كأشكال من الأدلة على قبول الدول واعترافها، مثل البيانات العامة التي بوضع ناجم عن إخلال خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع. ويترتب على ذلك، في ضوء مشروع الاستنتاج 17 (القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) بوصفها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات ذات حجية مطلقة تجاه كافة))، أن أي انتهاك لهذه القاعدة الأمرة يستتبع مسؤولية دولية وفقا للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.
- 15 - وقال إن وفد بلده يرحب أيضا بإدراج حق تقرير المصير، وهو أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، في القواعد الواردة في مرفق مشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية). غير أنه يعتقد أنه ينبغي تقديم شرح أوفى في الفقرة (14) من شرح مشروع الاستنتاج 23، تماشيا مع شرح القواعد الأخرى المدرجة في القائمة غير الحصرية. فهذه الفقرة من الشرح بصيغتها الحالية غير واضحة وغير كافية. وسيكون من المفيد إدراج إشارات إلى التفسيرات القانونية التي تثبت أن الحق في تقرير المصير هو قاعدة أمرة في القانون الدولي العمومي. ومن الأمثلة على ذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 22 أيلول/سبتمبر 2022 في قضية مورنانه ضد جمهورية بنين وغيرها. وفي ذلك الحكم، لاحظت المحكمة أن الحق في تقرير المصير يفرض على الدول واجب حماية هذا الحق وتعزيزه والوفاء بشروطه، واتخاذ إجراءات فردية وجماعية لتيسير إعمال هذا الحق، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعوب التي تكافح من أجل الاستقلال والتحرر من الهيمنة. ويستتبع ذلك أيضا واجب الامتناع عن القيام بأعمال أو اتخاذ تدابير تؤثر سلبا على تمتع الناس تمتعا كاملا بحقوقهم في تقرير المصير. كذلك، أكدت المحكمة من جديد أن الحق في تقرير المصير بموجب المادة 20 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يفرض التزاما دوليا على جميع الدول الأطراف باتخاذ تدابير إيجابية لضمان إعمال هذا الحق، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعوب المقموعة في كفاحها من أجل الحرية والامتناع عن القيام بأعمال لا تتفق مع طبيعة الحق أو التمتع الكامل به. وذكرت المحكمة كذلك أن جميع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق به، وكذلك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي عن إيجاد حل دائم للاحتلال وضمان تمتع الشعب المعني بالحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وعدم القيام بأي شيء من شأنه أن يعترف بشرعية هذا الاحتلال أو يعوق تمتع الشعب بهذا الحق.

غير أنه إذا كان لها أن تفعل ذلك، فينبغي ألا تأخذ في الاعتبار أي تصنيف انفرادي لمثل هذا الاتفاق في القانون المحلي لدولة وقّعت اتفاقاً من هذا النوع. وعلاوة على ذلك، ينبغي توخي الحذر في كيفية تسمية هذه الصكوك، بالنظر إلى أن عدة معاهدات تشير، على سبيل المثال، إلى "ترتيبات" بوصفها صكوكاً ملزمة. وباختصار، سيكون من الأفضل الاستمرار في ترك هذه المسألة لممارسات الدول حصراً، بالنظر إلى أن معايير التمييز بين الأحكام الملزمة والصيغ غير الملزمة قد أرسيت في السوابق القضائية الدولية، وأن قيمة هذه الترتيبات ستتوقف، على أي حال، على التفسير الذي تقدمه الأطراف فيها على أساس كل حالة على حدة، أو رأي طرف ثالث محايد.

24 - السيدة فيدوفيتش ميساريك (كرواتيا): قالت إنه في ضوء التحديات البالغة الخطورة التي يواجهها العالم حالياً، فإن النظام الدولي القائم على القواعد معرض للخطر ويجب على جميع البلدان أن تبذل قصارى جهدها لدعم القانون الدولي والحفاظ عليه. وتتسم أعمال اللجنة وجهودها بأهمية كبيرة في هذا الصدد.

25 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قالت إن كرواتيا تابعت عن كثب أعمال اللجنة وترحب باعتماد مشاريع المبادئ، إلى جانب ديباجة، بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويؤيد وقد بلدها تأييداً تاماً أيضاً توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المبادئ في قرار وتكفل نشرها على أوسع نطاق. ويرى أن مشاريع المبادئ تتماشى مع قواعد القانون الدولي القائمة، وتقدم لمحة عامة ممنهجة عن القواعد المنطبقة، وتشكل تطوراً ممتازاً في هذا المجال.

26 - وانتقلت إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، بما في ذلك المرفق، وشروحها. ويسر الوفد بوجه خاص قبول اللجنة اقتراح المقرر الخاص إدراج مشروع استنتاج يشير إلى قائمة غير حصرية بالقواعد الأمرة في مرفق مشاريع الاستنتاجات. وقد سبق لكرواتيا أن ذكرت في اللجنة السادسة أن هذه القائمة ستكون إضافة مفيدة لعمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع المعني.

27 - وفيما يتعلق بالموضوع الهام "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن كرواتيا تؤيد معايير الدولة المقبولة عموماً. وفيما يتعلق بمعيار الإقليم، قالت إن وفد بلدها يعتقد اعتقاداً

تصدر باسم الدول، والأفعال التشريعية والإدارية، وقرارات المحاكم الوطنية. غير أنه ينبغي توخي الحذر الشديد في تقييم الإعلانات الصادرة عن أجهزة الدولة غير المسؤولة عن الشؤون الخارجية لتحديد ما إذا كانت تعكس في الواقع موقف الدولة التي تنتمي إليها، لأنه ليس من المستحيل أن تتوصل إلى تفسيرات فريدة لهذه القواعد. وفيما يتعلق بالنتائج القانونية للقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي، فإن مشاريع استنتاجات اللجنة تتناول بمزيد من التفصيل أحكام المواد 44 و 53 و 64 و 65 و 66 و 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

20 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إنه منذ عام 1977 توسعت باستمرار حماية البيئة الطبيعية قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها بفضل التطورات في مختلف الأطر القانونية الدولية. وتتضمن مشاريع المبادئ الـ 27 المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة أحكاماً ذات نطاق معياري متفاوت، بما في ذلك بعض المبادئ التي تعكس القانون الدولي العرفي وبعضها الآخر الذي يتضمن مقترحات تتعلق بالقانون المنشود من أجل التطوير التدريجي.

21 - وأضاف قائلاً إنه في حين أن مشاريع المبادئ تركز على حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، فإنها هامة أيضاً قبل هذه النزاعات وبعدها. فعلى سبيل المثال، تشير اللجنة في مشاريع المواد إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ وتوصي بتعيين مناطق محمية في حالة نشوب نزاع مسلح؛ وتتناول المسائل المتعلقة بإزالة مخلفات الحرب في البر أو البحر في حالات ما بعد النزاع.

22 - وأردف قائلاً إن الأرجنتين، وهي دولة تحترم القانون الدولي الإنساني وتلتزم بحماية البيئة، تقدر عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع؛ وتتفق ممارسة الأرجنتين مع مشاريع المبادئ. وكما ذكرت المحكمة العليا الأرجنتينية في قضية *حلبى، إرنستو ضد السلطة التنفيذية*، فإن البيئة ملك عام، ينتمي إلى المجتمع بأسره، ولا يسمح بأي استبعاد. وهكذا، لا توجد "بيئات" مختلفة ينبغي حمايتها بشكل خاص داخل كل دولة، بل توجد بيئة واحدة تحتاج إلى الحماية. وبالتالي، ينبغي عدم التمييز بين حماية المناطق المختلفة في دولة واحدة.

23 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده لا يحبذ أن تنظر اللجنة في موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً"، الذي أدرج في برنامج عملها الطويل الأجل.

تعكس المبادئ العامة للقانون الدولي المقبولة عالمياً والمعترف بها في جميع النظم القانونية.

32 - وبخصوص موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، أعربت عن تقدير وفد بلدها للملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في تقريرها (A/77/10). وقالت إن مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة تتناول مسائل هامة تشمل مجالات اهتمام كثيرة. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلدها باهتمام مشروع المبدأ 3 (تدابير لتعزيز حماية البيئة)، الذي يقتضي من الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ومشروع المبدأ 8 (النزوح البشري)، الذي يقتضي من الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه في المناطق التي يقيم فيها نازحون بسبب نزاع مسلح. ويقر الوفد بأهمية إدراج مشروع المبدأين هذين في وقت يواجه فيه العالم التحديات المدمرة المتمثلة في تغير المناخ وأثره المدمر على البيئة، بما في ذلك الأزمات الإنسانية المتزايدة والنزاعات المسلحة المتصاعدة.

33 - وأكدت أن نيجيريا ستواصل دعم عمل اللجنة وأنها تحثها على زيادة تعميق تعاونها مع الدول الأعضاء ولجان القانون الدولي الإقليمية بشأن المواضيع الهامة. وقالت فيما يتعلق بالمسائل المحددة التي ترى اللجنة أن آراء الحكومات بشأنها ذات أهمية خاصة إن اللجنة ينبغي أن تنظر في كيفية تأطير تلك المسائل بطريقة تساعد الحكومات على اكتساب تقدير أفضل لها، لا سيما عندما تكون هناك حاجة إلى استجابات في الوقت المناسب.

34 - واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يسلم بالفرص الوافرة التي تتيحها اللجنة لبلدها ومنطقتها للقيام بدور هام في صياغة القانون الدولي والقواعد الدولية التي تعكس المنظور الأفريقي. ويكرر الوفد تأكيد الحاجة إلى مواصلة تجسيد القانون العرفي الأفريقي في أعمال اللجنة في دورتها المقبلة، مع الإحاطة علماً بتنوع النظم القانونية في أفريقيا.

35 - السيد كولاس (فرنسا): قال إن وفد بلده يثني على اللجنة لكل العمل الذي أنجزته ولمساهمتها الحاسمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأصبح دور اللجنة أكثر أهمية من أي وقت مضى في مواجهة التحديات المتزايدة لسلطة القانون الدولي، التي يقوم عليها النظام المشترك المتعدد الأطراف. وفي الوقت الذي تنتهك فيه بعض الدول يوماً أهم المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، من المهم التذكير بأن القانون الدولي لا يزال يمثل النقطة المرجعية للمجتمع

راسخاً أن الإقليم شرط مسبق لوجود دولة وأن الدولة التي لا يوجد لديها إقليم غير ممكنة. وهكذا، إذا فقدت دولة ما إقليمها بسبب غمرها بالكامل نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، فلا يمكن اعتبارها دولة بعد ذلك. وهذا لا يعني أنها ستتوقف عن الوجود ككيان دولي؛ بل يعني بدلاً من ذلك أنها ستصبح كياناً مختلفاً. ويمكن استكشاف بدائل، مثل إنشاء أشكال جديدة من الشخصية القانونية الدولية بدون إقليم - وبعبارة أخرى، أشخاص قانون دولي بدون إقليم لهم طبيعة خاصة - على النحو المشار إليه في تقرير اللجنة (A/77/10، الفقرة 169).

28 - وفيما يتعلق بمسألة الترابط بين أثر ارتفاع مستوى سطح البحر وقانون البحار، قالت إنه ينبغي التأكيد بأن مبدأ أن "الأرض لها أسبقية على البحر" هو فرضية أساسية لإسناد المناطق البحرية. وترى كرواتيا أن خطوط الأساس ثابتة وأن المناطق البحرية الوطنية لا تخضع للتغيير بعد تحديدها، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن تواصل اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع بطريقة تضمن احترام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلدها الموقف العام المتخذ بشأن ضرورة الحفاظ على سلامة الاتفاقية، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 189 من تقرير اللجنة.

29 - وقالت إن وفد بلدها يلاحظ باهتمام الإشارة إلى الحق في تقرير المصير في الفقرة 199 من تقرير اللجنة، التي يُذكر فيها أنه "ينبغي أن يكون حفظ السكان المتضررين كشعب لأغراض ممارسة حق تقرير المصير إحدى الركائز الرئيسية لعمل اللجنة في هذه المسألة". وفي حين ينبغي للجنة أن تواصل دراسة وتوضيح كيف وأين يمكن للسكان المتضررين أن يمارسوا هذا المبدأ فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، فإنه ينبغي لها أن تعتمد نهجاً حذراً بالنظر إلى أن ممارسات الدول والآراء القانونية بشأن هذه المسألة لا وجود لها.

30 - واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يوافق على ضرورة مواصلة دراسة مضمون مبدأ التعاون الدولي، فيما يتعلق بكل من حماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر والحفاظ على الإقليم. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى المساعدة المالية المقدمة من المؤسسات المالية الدولية لهذا الغرض.

31 - السيدة داكواك (نيجيريا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ومشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويكرر تأكيد أهمية القواعد التي

وشرح مشاريع الاستنتاجات. وقد قدمت اللجنة بعض التوضيحات الجديرة بالترحيب في القراءة الثانية. وعلى وجه الخصوص، أوضحت حالة مشروع الاستنتاج 21، مشيرة إلى أنه يتضمن "الإجراء الموصى به"، الذي لا يقصد به إنشاء أي التزام على الإطلاق. ويلاحظ وفد بلده أيضا أن اللجنة حاولت حل التناقضات الواردة في مشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))؛ غير أنه غير مقتنع تماما بالتفسيرات التي قدمتها اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج ويحتفظ بموقفه فيما يتعلق بصياغته. غير أن وجود "تعارض" يفترض بالضرورة وجود قاعدتين متعارضتين. فإن لم تكن إحدهما قائمة، لا يمكن أن يكون هناك أي تعارض. وعلاوة على ذلك، فإن الصيغة الفرنسية للفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14 تتضمن أخطاء واضحة تؤثر على المعنى ويجب تصحيحها.

39 - وأردف قائلا إنه مما يؤسف له أن اللجنة قررت الإبقاء على مشروع الاستنتاج 16، الذي قد يفسر على أنه يسمح لدولة ما بأن تتسحب من جانب واحد من قرار لمجلس الأمن، اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أنه، وفقا لتلك الدولة، يتعارض مع قاعدة أمرة. ولا توجد ممارسة للدول تشير إلى إمكانية الرفض الانفرادي لتنفيذ قرار لمجلس الأمن اعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أساس وجود تعارض مزعوم مع قاعدة أمرة. وهذا النهج ينطوي على خطر إضعاف سلطة قرارات مجلس الأمن، وهو أمر يؤسف له.

40 - وواصل كلامه فقال إن فرنسا تشك أيضا في فائدة وأهمية المرفق الذي يتضمن "قائمة غير حصرية" بالقواعد الأمرة. وقد أعربت عن تحفظاتها، شأنها شأن دول أخرى، بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه القائمة. وفهم وفد بلده لعمل اللجنة هو أنه لا يشمل سوى معايير تحديد القواعد الأمرة ونتائجها القانونية؛ وليس القصد هو تحديد القواعد الأولية التي يمكن أن تشكل قواعد أمرة، استنادا إلى الأسس الموضوعية. وسيتعين على لجنة القانون الدولي أن تدرس قدرا كبيرا من الوقت، وبالتأكيد عدة سنوات، إذا أريد لها أن تقوم بهذا التحديد بدقة. وعلاوة على ذلك، فإن القائمة بصيغتها الموضوعية يمكن أن تثير ارتباكًا كبيرًا وكان ينبغي إعادة صياغتها. وعلى سبيل المثال، ليس من الواضح لماذا أدرج حظر العدوان في القائمة ولكن لم يُدرج حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، رغم أن اللجنة سبق أن وصفت هذا الميثاق بأنه قاعدة أمرة.

الدولي. وتتيح التغييرات المقبلة في عضوية اللجنة، مع اقتراب العديد من الأعضاء من نهاية فترة ولايتهم وانضمام الأعضاء الجدد المنتخبين في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى اللجنة قريبا، فرصة للتفكير الجماعي في أساليب عمل اللجنة.

36 - وأضاف قائلا إن الحاجة إلى تعزيز دور تعدد اللغات والنظر في الخصائص المحددة لمختلف النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكون من بين المبادئ الأساسية التي تحدد أداء اللجنة وأساليب عملها. وينبغي ألا يجسد القانون الدولي اتجاها واحدا فقط للفكر القانوني يُنقل بلغة واحدة فقط. فضلا عن أن التنوع اللغوي يظهر في تكوين اللجنة، فإنه ينبغي أن ينعكس أيضا في المصادر الوثائقية المستخدمة في عملها. ويرى وفد بلده أن من المؤسف وجود أخطاء واضحة في النسخة الفرنسية من تقرير اللجنة (A/77/10) ويكرر دعوته إلى الأمانة العامة لضمان عدم إعطاء أي نسخة لغوية من التقرير أولوية على النصوص الأخرى.

37 - واستطرد قائلا إن هناك حاجة أيضا إلى مواصلة العمل لتعزيز الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، وهو أمر أساسي لنجاح عمل الهيئتين. وعلى وجه الخصوص، يجب توجيه انتباه لجنة القانون الدولي إلى أهمية المراعاة الحقيقية لتعليقات الدول وملاحظاتها. ومما يؤسف له أن الملاحظات التي أبدتها الدول بشأن موضوعي "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" و "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" لم تأخذها اللجنة في الاعتبار إلا بقدر محدود جدا عند اعتمادها في القراءة الثانية لمشاريع النصوص المعنية؛ وهذا لا يفضي إلى تحسين الثقة ونوعية التبادلات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وأخيرا، حينما تقدم لجنة القانون الدولي مشاريع نصوص إلى الجمعية العامة، تقع على عاتق اللجنة السادسة مسؤولية النظر فيها بصورة جماعية وبروح بناءة، بهدف البت في شروط اعتمادها كاتفاقية دولية. ومن ثم من المهم أن تمضي اللجنة السادسة قُدماً فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي قدمت إلى الجمعية العامة في عام 2019.

38 - وانتقل إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده يشكر لجنة القانون الدولي على كل العمل الذي أنجزته ويحيط علما باعتماد مشاريع الاستنتاجات الـ 23 المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، في القراءة الثانية، بما في ذلك مرفقها،

41 - وقال إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تركز وقتاً كافياً لعملها. وفي هذا الصدد، يبدو أن اعتماد 23 مشروع استنتاج ومرقها سابق لأوانه، مع مراعاة أن الموضوع، الذي يتسم بالتعقيد والحساسية على حد سواء، هو فيما يبدو موضع خلاف ومناقشة داخل اللجنة السادسة. وكان من الأفضل أن تمنح لجنة القانون الدولي نفسها مزيداً من الوقت، حتى تتمكن من تقديم مشروع أكثر اكتمالاً من الناحية التقنية إلى الدول الأعضاء. ولم يكن هذا الإطار الزمني القصير مواتياً للحوار مع الدول. وفرنسا، شأنها شأن وفود كثيرة، قدمت تعليقات مفصلة إلى اللجنة في السنة الماضية. ولم تؤخذ هذه التعليقات في الاعتبار إلا جزئياً جداً، سواء في مشاريع الاستنتاجات نفسها أو في شروحها. وفي هذا الصدد، تود فرنسا أن تكرر أن عمل اللجنة ينبغي أن يستند إلى ممارسة الدول وليس إلى نهج مجردة إزاء القانون الدولي.

42 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قال إن وفد بلده يرحب بكون مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تساهم في حماية البيئة ككل، دون السعي إلى تغيير القانون الدولي الإنساني أو التشكيك في تفسير بعض الدول لبعض أحكامه، كما يتضح من التحفظات التفسيرية. ومن دواعي سرور الوفد أيضاً أن اللجنة أخذت في الاعتبار بعض التعليقات التي أبدتها فرنسا ودول أخرى كثيرة فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. وعلى وجه الخصوص، أوضحت أن مشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح) لا يعكس القانون العرفي؛ وحذفت الإشارة إلى "الضرورة العسكرية" في مشروع المبدأ 14؛ وحذفت مشروع المبدأ 15 السابق، الذي شكك وفد بلده في مدى ملاءمته.

43 - واستدرك قائلاً إنه من المؤسف مع ذلك أن اللجنة لم توضح تماماً النقاط الأخرى التي أثارها فرنسا ودول أخرى. وبصفة عامة، لم تحدد اللجنة، في شرح مشاريع المبادئ، قيمتها المعيارية تحديداً كافياً. وعلى وجه الخصوص، لم تشر اللجنة بوضوح كاف إلى المبادئ التي تعكس القانون الدولي العرفي وأبها ذات طابع إيصائي بدرجة أكبر. كذلك، كانت فرنسا تأمل أن تكون هناك فروق دقيقة أكبر في المعنى في افتراض اللجنة الواضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي ينطبقان على حالات النزاع المسلح، وتأسف لأن اللجنة لم تقدم توضيحاً كافياً بشأن هذه النقطة. ويكرر وفد بلده الإعراب عن القلق أيضاً من أن مشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول) وشرحه قد يُفهم أن المقصود منهما هو أن الضرر الذي يلحق بالبيئة

44 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده أحاط علماً بإدراج اللجنة في برنامج عملها الحالي مواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي". وفرنسا على استعداد للتعاون مع اللجنة في تزويدها بأي معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بممارساتها الوطنية، تكون مفيدة لنظرها في هذه المواضيع. ولاحظ وفد بلده أيضاً باهتمام إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. وسيكون هذا الموضوع مفيداً للمستشارين القانونيين للدول الذين يصادفون، في ممارستهم اليومية للقانون الدولي، مثل هذه الصكوك التي كثيراً ما يكون نطاقها القانوني غير مؤكد.

وشاملة وجامعة. وينبغي أن يؤدي تحليل المواضيع الفرعية إلى نتيجة تأخذ في الاعتبار جميع القضايا والشواغل التي أعربت عنها الدول. وفي هذا الصدد، من المهم إعادة تأكيد الطابع التأسيسي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة لعمل اللجنة ولجميع المسائل المتصلة بالأنشطة في البحار والمحيطات.

49 - وأضاف قائلاً إن فرنسا لاحظت باهتمام المناقشات التي دارت داخل الفريق الدراسي بشأن مسألة كيان الدولة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تعتمد نهجا حذرا إزاء هذه المسألة المعقدة، التي لا توجد بشأنها ممارسة للدول في حد ذاتها. وفيما يتعلق بالمناقشات المتعلقة بافتراض استمرار كيان الدولة، فإن التوازي مع الاحتلال العسكري مقنع بالضرورة بشكل خاص، بالنظر إلى أن الاحتلال يمكن عكسه في حين أن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس كذلك. ومن ناحية أخرى، من المحير بالنسبة لوفد بلده أن اللجنة ربطت مسألة كيان الدولة في سياق ارتفاع منسوب مياه البحر بالحق في تقرير المصير.

50 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده أحاط علما باعترام الرئيس المشارك للفريق الدراسي تحليل مسائل القانون الدولي ذات الصلة من منظور كل من القانون المحلي والقانون المنشود. وفي هذا الصدد، بحث وفد بلده للجنة على التمييز بوضوح في جميع أعمالها بين ما يمثل تدوينا وما يشكل تطويرا تدريجيا. كما أنه يشاطر بعض أعضاء اللجنة الشعور بالإلحاح الذي أعرب عنه بالنظر إلى المسائل المطروحة وخطورة الحالة؛ غير أن مسائل القانون الدولي التي تثيرها مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر لها آثار نظرية وعملية بالغة التعقيد، ويجب على اللجنة أن تخصص لنفسها كل الوقت اللازم لدراستها بتمعن.

51 - تولت رئاسة الجلسة السيدة رومانسكا (بلغاريا)، نائبة الرئيس.

52 - السيد كابوكو (تركيا): تكلم عن موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده أكد منذ البداية أنه لا توجد ممارسة كافية للدول لتبرير عمل اللجنة في هذا المجال. ولا تزال الآراء متباينة إلى حد كبير، سواء فيما بين الدول أو داخل اللجنة نفسها. ويرى وفد بلده أن الموضوع لا يزال غير ناضج.

53 - وأضاف قائلاً إنه مما يؤسف له أن بعض الشواغل والتعليقات التي أثارها تركيا ودول أخرى أثناء عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع لم تؤخذ في الاعتبار. ويكرر وفد بلده بياناته السابقة بشأن هذا الموضوع ويشير أيضا إلى أن إدراج القواعد الأمرة في اتفاقية فيينا

أن تحظى مشاريع المواد بتأييد جميع الدول إذا لم تخضع لأي توافق حقيقي في الآراء داخل اللجنة نفسها. ويبدو أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء هذا يتصل اتصالا مباشرا بغياب الوضوح بشأن الأحكام التي تمثل تدوينا للقانون الدولي القائم وتلك التي تمثل تطويرا تدريجيا. ونظرا لأهمية الموضوع، ينبغي للجنة أن توضح أي من مشاريع المواد المختلفة المحالة إلى الحكومات للتعليق عليها وملاحظاتها يندرج في أي فئة.

47 - وذكر أن وفد بلده أحاط علما على النحو الواجب بمشاريع المواد 14 و 15 و 16، المتعلقة بمختلف الأحكام الإجرائية، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين. وفي حين أن وفد بلده يتفق من حيث المبدأ مع اللجنة في أن إدراج الأحكام الإجرائية والضمانات يعطي قيمة مضافة لمشاريع المواد ويساعد على تحقيق توازن بين مختلف الأحكام الواردة فيها، فضلا عن تيسير الحوار بين الدول المعنية، فإن لديه بعض الأسئلة بشأن نتائج مشاريع المواد هذه بخصوص أحكام القانون المحلي المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعن العلاقة بين الأحكام الجديدة والقواعد الأخرى. المنصوص عليها في مشاريع المواد أو في القانون الدولي العمومي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي الفقرة 5 من مشروع المادة 14 إلى تضمين القانون الوطني لدولة آلية متميزة تسمح بتقديم طعن مستقل ضد تقرير أن مسؤولا في دولة أخرى لا يتمتع بالحصانة، في حين أن مشروع المادة 15 يشكك في مبدأ عدم تجريده من الولاية القضائية عقب تقديم شكوى رسمية، وهو مبدأ موجود في القانون المحلي لفرنسا ودول أخرى. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة أن توضح الصلة بين الفقرة 4 من مشروع المادة 14، فيما يتعلق باللحظة التي يجب فيها البت في الحصانة، والفقرة 2 من مشروع المادة 9، فيما يتعلق بتوقيت النظر في الحصانة. وأخيرا، فإن العلاقة بين الفقرة 2 من مشروع المادة 16 والحق في المساعدة القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ليست واضحة تماما. وقد تؤدي أحكام مشروع المادة إلى إنشاء نظام محدد للمساعدة القنصلية لموظفي الدول، يفرض التزامات على دولة المحكمة تتجاوز بكثير الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا.

48 - وقال إنه فيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، الذي يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لكثير من الدول، بما فيها فرنسا، يواصل وفد بلده متابعة أعمال اللجنة عن كثب، ويكرر الوفد تأكيد أهمية معالجة المسألة بطريقة شفافة

(*jus cogens*)، من المرجح أن يزيد من ذاتية الموضوع. وفي شرح مشروع المادة هذا، سلمت اللجنة نفسها بأنه لا يوجد سوى القليل من الممارسة لدعم نشوء قواعد آمرة من هذه المصادر، رغم أنها استشهدت بقرارين قضائيين وأعمال علمية لدعم إدراجها. وقال إن وفد بلده يرى أن هذا التبرير غير مقنع إلى حد ما.

57 - وأشار إلى أن وفد بلده اقترح في بيان سابق حذف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 من أجل الحفاظ على وضوح الفقرة 1. وقال إن التأكيد في الفقرة 2 أنه "يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)؛ ولا يُشترط قبول واعتراف الدول كافة" يتناقض مع المعيار الأعلى ظاهريا الوارد في مشروع الاستنتاج 3 وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكلاهما ينصان على أن القاعدة الآمرة في القانون الدولي العمومي هي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية من الدول" أقل تقييدا من شرط الممارسة "الواسعة النطاق والموحدة تقريبا" الذي وضعتة اللجنة لتحديد القانون الدولي العرفي، وهو قانون من المفارقات أنها أشارت إليه بأنه "الأساس الأكثر شيوعا للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)". ولذلك كان ينبغي تعديل عبارة "أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية من الدول" الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 ليصبح نصها "المجتمع الدولي للدول ككل" أو على الأقل، كما اقترحت عدة دول، "جميع الدول تقريبا".

58 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، قال إن وفد بلده يرى أن سكوت الدولة أو تقاعسها لا يمكن أن يعتبر دليلا على قبول قاعدة آمرة والاعتراف بها. كما يحذر من معاملة "قرارات المحاكم الوطنية" و "القرارات التي تتخذها منظمة دولية أو التي تُتخذ في مؤتمر حكومي دولي" كأشكال من الأدلة. وكثيرا ما لا تعكس قرارات المنظمات الدولية المواقف القانونية للدول ولا يمكن أن تشكل دليلا؛ فسلوك الدول المرتبط بالقرارات التي تعتمدها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي هو بالأحرى الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

59 - وأضاف قائلا إن مشاريع الاستنتاجات في إطار الجزء الثالث يمكن أن تسبب خلافا في العلاقات التعاقدية الراسخة فيما بين الدول. وعلاوة على ذلك، لم تؤخذ في الاعتبار شواغل الدول التي لها ما يبررها من الناحية القانونية. وعلى وجه الخصوص، يساور تركيا قلق بالغ إزاء التأكيد، الوارد في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14، بأن قاعدة المعارض المُصَرَّح لا تنطبق على القواعد الآمرة في القانون الدولي

لقانون المعاهدات هو أحد أسباب عدم انضمام تركيا إليها. وفي ذلك الوقت، أعربت عن قلقها من أن عدم وجود تعريف للقواعد الآمرة في الاتفاقية سيمهد الطريق أمام كل دولة لتفسيرها بما يناسب احتياجاتها الخاصة، كما حدث بالفعل أثناء عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وخلال المداولات بشأن اتفاقية فيينا، اعترضت تركيا أيضا على "الأسبقية التراتبية" لبعض القواعد، التي لا يمكن في الواقع إرساؤها إلا في النظم القانونية الوطنية التي تتمتع بسلطة تحديد وسن هذا الترتيب.

54 - وأردف قائلا إن وفد بلده يلاحظ أن المقرر الخاص قد أكد في تقريره الخامس (A/CN.4/747)، عند تناوله تعليقا على الأثر الملزم لاستخدام كلمة "قواعد" في مشروع الاستنتاج 17، أن "الاتفاقية في حد ذاتها لها بالفعل أثر ملزم قانونا على غير الأطراف"؛ وفي هذا الصدد، تود تركيا أن توضح أنها ليست دولة طرفا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأن تلك الاتفاقية ليس لها أثر ملزم قانونا عليها. وفيما يتعلق بالتعليق الوارد في التقرير الخامس للمقرر الخاص ومفاده أن تركيا "رأت صراحة أن مشاريع الاستنتاجات ككل تدخل في باب التطوير التدريجي"، فإن وفد بلده يود أن يؤكد أن بيانه كان ينبغي أن يقرأ على أنه يشير إلى أن تركيا "لا تزال لديها شكوك بشأن الحاجة إلى التطوير التدريجي لمفهوم القواعد الآمرة". وتساءلت تركيا أيضا منذ البداية عن ضرورة أن تدرج اللجنة الموضوع في برنامج عملها وأبرزت أن نتائج العمل يمكن أن تظل تحليلا للمسائل المفاهيمية ذات الصلة ولمحة عامة عنها.

55 - وواصل كلامه قائلا إن عدم التعليق أو عدم التعبير عن موقف من جانب وفد بلده بشأن مشروع استنتاج أو شرح معين لا يمكن تفسيره على أنه تأييد لمحتواه، وتعليقاته لا تخل بموقفه. وأشار إلى بياناته السابقة التي أعرب فيها عن قلقه من أن كلا من نطاق ومعايير تحديد القواعد الآمرة غامض ولا يتضمن أي توجيه لتحديد هذه القواعد، وقال إن وفد بلده لا يزال يرى أن عدم التقييد لا يمكن أن يكون معيارا لتحديد قاعدة آمرة بل يمكن أن يكون نتيجة لها.

56 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، قال إن إدراج عبارة "القيم الأساسية للمجتمع الدولي" يمكن أن يزيد من غموض الموضوع، ويعرضه لمجموعة متنوعة من التفسيرات المحتملة وما يترتب على ذلك من خلافات. وعلاوة على ذلك، فإن غموض المفهوم الوارد في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5، الذي يمكن وفقا له أن تكون المبادئ العامة للقانون هي أيضا أسسا للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي

مواد غير ملزمة قانوناً ومركزها العرفي يخضع للنقاش فيما بين الدول. وعلاوة على ذلك، دعا وفد بلده من قبل إلى إجراء تحميم مكثف لادعاء اللجنة بوجود ترابط بين ثلاثة ميادين من مجالات القانون، وذلك لأنه لا يستطيع أن يرى أي دليل على هذا التأكيد. والنهج الشامل والطموح الذي اتبعته اللجنة إزاء هذا الموضوع، والذي يهدف إلى القيام - من خلال تطبيق مختلف مجالات القانون - بتغطية التطبيق الزمني لمشاريع المبادئ والغرض منها، وأنواع التدابير وأنواع النزاعات المسلحة التي تغطيها، والجهات الفاعلة المتتالية، قد حال دون تحقيق نتيجة مرضية في أي من هذه المجالات.

63 - وواصل كلامه قائلاً إن شواغل تركيا المشروعة ومقترحاتها القائمة على أسس قانونية سليمة، شأنها شأن مقترحات الدول الأخرى، لم تنعكس بشكل كاف في عمل اللجنة. ولذلك فإن الشواغل التي أعربت عنها تركيا سابقاً لا تزال وجيهة. ويؤدي الخلط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي والقانون الإنساني في مشاريع المبادئ إلى تأكيدات تتجاوز القانون القائم أو إلى تعديل القواعد القائمة أو غيرها من المراجع من خلال التفسير. وعلى وجه الخصوص، قدمت اللجنة تأكيدات تستند إلى استنتاجات ذاتية من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لوزينيدو ضد تركيا* وتحريف له. وفي الفقرة (4) من شرح الجزء الرابع (المبادئ السارية في حالات الاحتلال)، ادعت اللجنة أنه من المسلم به على نطاق واسع أن قانون الاحتلال ينطبق في حالات الاحتلال غير المباشر، شريطة أن تمارس الجهة البديلة المحلية المتصرفة باسم دولة سيطرة فعلية على الإقليم المحتل، واستشهدت بقضية *لوزينيدو ضد تركيا* في حاشية لدعم حجتها بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من بين محاكم أخرى، قد اعترفت بإمكانية مثل هذا الاحتلال غير المباشر. والواقع أن الحكم ذا الصلة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بانطباق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وليس بانطباق "قانون النزاع المسلح"، وليس في ذلك الحكم ما يوحي بأن المحكمة اعترفت بما يسمى الاحتلال غير المباشر. واستشهدت اللجنة مرة أخرى بقضية *لوزينيدو ضد تركيا*، في الفقرة (3) من شرح مشروع المبدأ 19، دعماً لحجة أن محكمة العدل الدولية قد فسرت احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق كجزء من التزامات قوة الاحتلال بموجب المادة 43 من قواعد لاهاي - على الرغم من أن هذه القضية لا علاقة لها لا بحكم محكمة العدل الدولية ولا بقواعد لاهاي. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء معاهدات الضمان والتحالف والتأسيس لعام 1960 وطبيعة ومحتوى

العمومي (*jus cogens*). فتركيا تعترض على حجج اللجنة، التي لا تستند إلى ممارسة الدول، وترى أن استمرار اعتراض بعض الدول على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ولا سيما الدولة المتأثرة بصفة خاصة بتلك القاعدة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت القاعدة قد قبلت واعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي.

60 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 19، قال إن اللجنة استندت، في جملة أمور، إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي لم تعط لها الدول مركزاً قانونياً والتي ما زال مركزها العرفي موضع مناقشة. وعلاوة على ذلك، يفهم وفد بلده أن القرارات التي استندت إليها اللجنة في حججها بشأن مشروع الاستنتاج 19 قد أدخلت كمراجع أثناء مداواتها في القراءة الثانية، دون تحميم من الدول. ويساور تركيا القلق إزاء كل من طريقة إدخالها والاستنتاجات المستخلصة، ولا سيما من قرار مجلس الأمن 541 (1983)، الذي لا يرد فيه أي ذكر للقواعد الآمرة أو ما يسمى انتهاكها. وللجنة ولاية محددة فيما يتعلق بالقانون الدولي وينبغي أن تكون محايدة.

61 - وأردف قائلاً إن وفد بلده، أخراً، لا يزال يشعر بقلق بالغ إزاء إدراج اللجنة، في مرفق مشاريع الاستنتاجات، قائمة غير حصرية بالقواعد التي سبق أن أشارت إليها على أنها تتمتع بمركز القواعد الآمرة، حتى على الرغم من أنها ذكرت في شرح مشاريع الاستنتاجات أن تحديد قواعد معينة ذات طابع أمر يقع خارج نطاقها.

62 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن عدم التعليق أو التعبير عن موقف من جانب وفد بلده بشأن مشروع مبدأ معين أو شرحه لا يمكن تفسيره على أنه تأييد لمحتواه. ويكرر وفد بلده بياناته السابقة بشأن هذا الموضوع، التي أعرب فيها عن قلقه إزاء عدد من المسائل، بما في ذلك توسيع نطاق الحكم الصادر عن جهاز قضائي مختص في مجال معين ليشمل ميادين أخرى؛ وتعميم وجهات النظر الذاتية بناء على دراسة معينة؛ وسلطة المصادر التي تستشهد بها اللجنة؛ والتفسير الواسع النطاق فيما يتعلق بقضايا مثل الاحتلال أو المناطق المحمية؛ وتوسيع نطاق الموضوع ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية؛ واستخدام المقارنات الانتقائية. وفيما يتعلق بالمصادر التي استشهدت بها اللجنة، تجدر الإشارة إلى أن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وشروحها تستند بدرجة كبيرة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهي

وفد بلده باهتمام إدراج ثلاثة مواضيع جديدة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي والتعيين ذا الصلة لثلاثة مقررين خاصين. وسوف يتابع بعناية أعمال اللجنة بشأن هذه المواضيع.

68 - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، قال إن وفد بلده يرحب باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، وهي بلا شك مفيدة لأنها توفر للدول والكيانات الأخرى ذات الصلة، مثل المحاكم، التوجيه عندما يطلب منها تحديد وجود القواعد الأمرة ونتائجها القانونية. والقائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات تتسم بأهمية خاصة، على أساس أنها لا تخل بوجود قواعد أمرة أخرى في القانون الدولي العمومي أو بظهورها لاحقا. ويرحب وفد بلده بإدراج القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وحظر التمييز العنصري والفصل العنصري، والحق في تقرير المصير، في القائمة.

69 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قال إن وفد بلده تابع أعمال اللجنة باهتمام كبير وقدم ملاحظاته إلى اللجنة. فهذه المسألة تتسم بأهمية بالغة بالنظر إلى الأضرار الواسعة النطاق والطويلة الأجل والشديدة التي تلحق بالبيئة بسبب النزاعات المسلحة. ولبنان طرف في العديد من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثانية. ويرحب وفد بلده باعتماد مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي وضعت بطريقة تدريجية وتزايدية بهدف توضيح مجموعة من القواعد والمبادئ المتصلة بالموضوع وتحديد إمكانية تطبيقها. وقد أيد وفد بلده النهج المتبع في اللجنة وهو النظر في ثلاث مراحل زمنية (قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده)، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

70 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد مشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول) الذي ينص على التزام الدول بجبر الضرر كاملا، بما في ذلك ما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها. وقال إن مشروع المبدأ 19 (الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال) حاسم أيضا، لا سيما بالنظر إلى آثار الوجود العسكري والأنشطة العسكرية لقوات الاحتلال على البيئة. وبالنظر إلى أن بعض هذه الآثار قد لا تتضح إلا بعد انتهاء الاحتلال، كان سيُفيد لو أدرجت اللجنة أحكاما تتعلق بمسؤوليات قوات الاحتلال في مرحلة ما بعد الاحتلال. وكان ينبغي أيضا أن يتضمن مشروع المبدأ 20 (الاستخدام المستدام

وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، فإن الإشارات الواردة في حكم لوزينيو إلى "الغزو" و "الاحتلال" لا تعكس الواقع.

64 - وتابع كلامه فقال إن تركيا تكرر الإعراب عن موقفها الثابت وهو أن الإشارات الغامضة والمثيرة للجدل في مشاريع المبادئ أو شروحها إلى ما يسمى "الجماعات المسلحة من غير الدول" و "الجهات الفاعلة من غير الدول" و "الأطراف في نزاع مسلح" و "الجهات الفاعلة ذات الصلة" عرضة لسوء التفسير وإساءة الاستخدام لأنها لا تميز بين الجهات الفاعلة الأخرى والمنظمات الإرهابية أو المنظمات غير القانونية التي تنطبق عليها القوانين الوطنية. ولا يمكن للمنظمات الإرهابية أن تكون أطرافا في نزاع مسلح ولا يمكن استخدام مشاريع المبادئ كذريعة للتعامل مع هذه المنظمات.

65 - وأردف قائلا إنه في ضوء ما تقدم، يفهم وفد بلده أن مشاريع المبادئ وشروحها، إلى جانب الإشارات الواردة فيها، لا تدون أو تعيد صياغة القانون الدولي القائم ولا تفسر الاتفاقات الدولية التي تكون تركيا طرفا فيها. وهي لا تنشئ، ولا يمكن أن تنشئ أي التزامات جديدة لتركيا بخلاف الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها بالفعل.

66 - وانتقل إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن تركيا مؤيد متحمس للنظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد والقانون الدولي عنصر لا غنى عنه في النظام الدولي وينبغي تطويره وتعزيزه بدأب. وتقوم اللجنة، من خلال توصياتها، بدور هام في هذا المسعى. ويقدر وفد بلده جهود اللجنة ويرحب بإدراج "منع وقوع القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" و "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها" في برنامج عملها الحالي.

67 - السيد حتي (لبنان): كرر تأكيد تأييد وفد بلده لأعمال لجنة القانون الدولي، فاتلا إن بوسع تلك اللجنة أن تواصل تعزيز تعاونها مع اللجنة السادسة بتزويد الوفود بموجز تنفيذي لتقريرها السنوي واتخاذ الترتيبات اللازمة لأن يقدم المقررون الخاصون إحاطات افتراضية للدول الأعضاء قبل إصدار التقرير بعدة أشهر، من أجل تيسير مشاركة أكبر وأكثر اتساقا من قبل أعضاء اللجنة السادسة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تحد من عدد المواضيع المدرجة في برنامج عملها حتى يتسنى للدول الأعضاء أن تنظر على النحو الواجب في أكبر عدد ممكن. ويشير وفد بلده إلى أهمية التشجيع على زيادة التنوع الجغرافي والمساواة بين الجنسين في تعيين المقررين الخاصين. وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، لاحظ

تتاح في اللجنة السادسة والمحافل الأخرى للدخول في حوار موضوعي بشأن المواضيع التي هي قيد نظرها.

74 - رئيس الأساقفة كاتشيا (المراقب عن الكرسي الرسولي):
تكلم عن موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن الكرسي الرسولي أيد منذ عام 1968، في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، اعتماد مفهوم القواعد الأمرة، على أساس أنه يمكن أن ينقل إلى القانون الوضعي بعض الإملات العالمية الناشئة عن القانون الطبيعي. وفي ذلك المؤتمر، لاحظ وفد بلده أيضا الحاجة الملحة إلى وضع قواعد تفسير لمساعدة الدول في تحديد المضمون المحدد للقواعد الأمرة في القانون الدولي، حتى بدون تعدادها واحدة تلو الأخرى. ولذلك فإن وفد بلده يؤيد الجهود التي بذلتها اللجنة مؤخرا لوضع توجيهات بشأن منهجية تحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي وتحديد نتائجها القانونية. وهو يلاحظ، في الوقت نفسه، أن مشاريع استنتاجات اللجنة بشأن تحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية هي، في جوهرها، قواعد ثانوية في القانون الدولي ولا تقدم أي توجيه بشأن المضمون المحدد للقواعد الأمرة.

75 - وأضاف قائلا إن مفهوم القواعد الأمرة يفترض مسبقا ويعكس مجتمعا دوليا قائما على القيم المشتركة: نظاما عاما دوليا قائما على القيم الأخلاقية التي يتقاسمها الجميع في ضوء طبيعتهم الإنسانية المشتركة وليس على القوة الغاشمة. ومما يؤسف له أن تحويل هذه التطلعات العالية إلى قانون إيجابي مع الاعتماد على المنهجية الوضعية التي تميز العلم الحديث للقانون الدولي العام يمثل تناقضا جوهريا. ويتساءل وفده، على سبيل المثال، عن كيفية مواءمة مشروع الاستنتاج 2، الذي يحدد طبيعة القواعد الأمرة بالإشارة إلى القيم الأساسية، مع مشروع الاستنتاجين 7 و 8، اللذين يتطلبان دراسة تجريبية للممارسة الفعلية للدول لتحديد المضمون المحدد للقواعد الأمرة. كذلك، يتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للجنة القانون الدولي أن تؤكد في مشروع الاستنتاج 2 أن القواعد الأمرة تعكس قيم المجتمع الدولي ككل، بينما تشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية من الدول في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7. وعلى الرغم من أن وفد بلده يؤيد الاتجاه العام لمشاريع الاستنتاجات، فإنه يعتقد أن الحكم المشار إليه في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 يتطلب مزيدا من النظر، لأنه يثير أسئلة من قبيل من يستطيع أن يحدد ما الذي يشكل أغلبية كبيرة جدا من الدول، ومن يمكنه أن يقرر أن هذه الأغلبية من الدول تمثيلية،

للموارد الطبيعية) إشارة إلى الحق في تقرير المصير واستخدام الموارد الطبيعية من جانب السكان المحييين في الإقليم المحتل، بينما كان بإمكان اللجنة أن تحدد في مشروع المبدأ 23 (تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها) نوع المعلومات التي ينطبق عليها المبدأ. ويمكن أن تكون مشاريع المبادئ وشروحها بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة وينبغي تعميمها على نطاق واسع على جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

71 - السيدة راسل (نيوزيلندا): تكلمت عن موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن وفد بلدها يقدر العمل الدؤوب الذي يقوم به المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي، والذي توج باعتماد مشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) والنتائج القانونية المترتبة عليها. ويتسم هذا الموضوع بأهمية قصوى بالنسبة للنظام الدولي القائم على القواعد، لا سيما في ضوء الحرب العدوانية الروسية المستمرة في أوكرانيا انتهاكا للقاعدة الأمرة المتعلقة بحظر العدوان. ومن المفيد أن مشاريع الاستنتاجات تتبّع صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا حيثما كان ذلك مناسبا.

72 - وانتقلت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة حسنة التوقيت وهامة، في سياق النزاع المسلح الذي طال أمده في مناطق كثيرة، وحيث يمكن أن تؤدي العواقب البيئية للنزاعات المسلحة، كما هو مذكور في ديباجة مشاريع المبادئ، إلى تفاقم التحديات البيئية العالمية، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. ويرحب وفد بلدها بمشاريع المبادئ، المستمدة من القانون البيئي الدولي القائم ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان لمعالجة الثغرات في هذا المجال. ويرحب وفد بلدها بصفة خاصة بمشروع المبدأ 5، الذي يتناول على وجه التحديد حماية بيئة الشعوب الأصلية ومشاركة الشعوب الأصلية في مسألة التدابير التصحيحية.

73 - وأشارت إلى أنه في بلدها تُحظر الهجمات على البيئة في دليل قانون القوات المسلحة. والالتزامات التي تخضع لها نيوزيلندا في حالات النزاع المسلح الدولي، كمسألة سياساتية، تنطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وقالت إن هذه الالتزامات تشمل حظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر، ويقدر وفد بلدها تقديرا عاليا عمل لجنة القانون الدولي والفرص التي

ولماذا ينبغي تجاهل آراء المعارض المُصرّ. وقد يؤدي النهج المقترح إلى حدوث تجاوزات. وإذا تمكنت أغلبية من الدول نصبت نفسها نفسها من سن قواعد أمرّة جديدة بتجاهل آراء الأقلية، فإن الهيكل الحالي للمجتمع الدولي، القائم على المساواة في السيادة بين الدول، سيكون موضع شك. ومفهوم القواعد الأمرّة مفيد فقط بقدر ما هو مخصص للمبادئ والقواعد الأساسية التي تتقاسمها حقاً جميع الدول. وإذا استُخدم المفهوم بدلاً من ذلك كأداة للجدل السياسي لنبد وجهات النظر المعارضة، فسيفقد قيمته.

79 - وأضافت قائلة إن مشاريع المبادئ، التي تمثّل أحدث وأهم دراسة لقانون الاحتلال منذ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المعتمدين في عام 1977، والمبنية على التزامات السلطات القائمة بالاحتلال المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب التي، وإن كانت لا تزال محورية ويجب أن تتبعها جميع الدول، فإنها لا تتصدى دائماً بشكل مباشر للتحديات الحديثة، بما في ذلك عمليات الاحتلال التي طال أمدها واستغلال الموارد الطبيعية كأداة للحرب والقمع. وتعيد مشاريع المبادئ صياغة وتحديث مجموعة أدوات القانون الدولي الإنساني وتتنظر في الحقائق الملحة على أرض الواقع.

80 - وواصلت كلامها قائلة إن وفدها يؤكد من جديد موقفه الثابت وهو أن انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنزاع المسلح أمر لا جدال فيه. والمجموعة الواسعة من صكوك حقوق الإنسان ضرورية للحوكمة البيئية، على سبيل المثال في تحديد الالتزامات بحماية الصحة البشرية والحد من الممارسات الضارة بالبيئة، وقد وُضعت تماشياً مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة، بما في ذلك الاحتلال الحربي.

81 - وأعربت عن ترحيب وفدها بالتفسير التطوري لقانون الاحتلال الوارد في مشروع المبدأ 20 (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية)، الذي يعزز التفسيرات الحديثة لمبدأ الانتفاع، ويفسر التزام قوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية مؤقتاً لصالح السكان المحييين في الإقليم المحتل. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 21، فإن الإشارة التدريجية إلى التزامات قوة الاحتلال في المناطق الواقعة خارج نطاق الإقليم المحتل تنطبق بصفة خاصة على عمليات الاحتلال التي طال أمدها. وهي تؤكد أن السيطرة المادية على إقليم محتل، دون شرعية أو سيادة، هي في الواقع أساس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تمس دولاً أخرى. وينبغي قراءة استخدام مصطلحي "الأشخاص المحييين" و "السكان المحييين" في مشاريع المبادئ، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، في سياق

76 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفده يلاحظ أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع قد أبرز بحق أن القانون الدولي الإنساني لا يعالج هذا الموضوع في الوقت الحاضر إلا بشكل هامشي. وهذا ليس مفاجئاً بالنظر إلى أن الاستجابة للاحتياجات الإنسانية العاجلة للمدنيين والمشردين وأولئك الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال القتالية، بمن فيهم المقاتلون العاجزون عن القتال، يجب أن تكون لها الأسبقية دائماً على المصلحة المنتشرة المتمثلة في حماية البيئة. وفي هذا السياق، كان ينبغي أن تركز صياغة بعض مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدها اللجنة تركيزاً أكبر على جانب قوانين الحرب الإنساني والإنساني. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمشروع المبدأ 8 (النزوح البشري)، على الرغم من أن اللاجئين والنازحين قد يتسببون في إجهاد بيئي للمناطق التي يوجدون فيها أو يمرون بها، فإن الاعتبارات البيئية ينبغي ألا تمنع أو تثبط أو تؤخر بأي شكل من الأشكال تقديم الإغاثة والمساعدة الطارئة إلى المحتاجين.

77 - واختتم كلمته قائلاً إن مشاريع المبادئ، رغم أنها ليست إعادة صياغة للقانون الدولي العرفي الحالي، يمكن أن تكون أساساً مفيداً لمزيد من التفكير من جانب الدول ومن ثم تساعد في تطوير ممارسات الدول وجهود التدوين المحددة على حد سواء. ولذلك يؤيد وفده اقتراح اللجنة عرض النص على جميع الدول.

78 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إنه يجب حماية العلاقات المؤسسية المباشرة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة والنهوض بها. وبخصوص موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، تعلق دولة فلسطين أهمية كبيرة على حماية البيئة وتشارك منذ وقت طويل في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز الحوكمة البيئية في النزاعات المسلحة وضمان حقوق الأشخاص المتضررين. ولذلك فإن وفدها يرحب بمشاريع المبادئ المتعلقة بحماية

المبدأ 9، الذي يلقي بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة على عاتق الدول مباشرة، فإنه يشكل خطوة جديرة بالترحيب نحو ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف من حدته في المناطق التي يوجد فيها نازحون.

85 - وذكرت أن وفدها يثني على إدراج مشروع المبدأ 5 (حماية بيئة الشعوب الأصلية). ولا يزال تمزق العلاقة بين السكان الأصليين وأراضيهم يؤثر تأثيراً ضاراً على الحوكمة البيئية، وهذا الاعتراف ضروري لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة.

86 - وتابعت كلامها فقالت إنه في ضوء التعنت المستمر فيما يتعلق بتحمل المسؤولية عن الأضرار والجرائم البيئية، يطلب مشروعاً للمبدأين 25 و 26 من الدول، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، احترام اتفاقيات جنيف وضمن احترامها، بما في ذلك من خلال عدم الاعتراف بمشروعية انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن الأهمية بمكان أن مشروع المبدأ 25 (الإغاثة والمساعدة) يستند إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي اعترفت فيها المحكمة بضرورة قيام إسرائيل بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، بما في ذلك الضرر البيئي، ويلاحظ التنفيذ المتفاوت للنداءات المطالبة بجبر الضرر البيئي على نطاق أوسع. ويسر وفدها أيضاً أن يرى أن تلك الفتوى، والفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن 276 (1970)، قد استخدمت كمصادر موثوقة للقانون الدولي في جميع مشاريع المبادئ.

87 - وانتقلت إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن وفدها يرحب باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية. فمشاريع الاستنتاجات مهمة لتشكيل القواعد الأمرة، والحفاظ على أسبقيتها كقانون طبيعي، وضمن إنفاذها، وإضفاء إمكانية التنبؤ والشرعية على النظام الدولي القائم على القانون الدولي. ويرحب وفدها بإضافة كلمة "تحديد" وعبرة "نتائجها القانونية" إلى عنوان مشاريع الاستنتاجات، الذي يفحص بحق نتائج الإخلال بالقواعد الأمرة. ويؤيد وفدها كلا من القائمة غير الحصرية الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات والنهج الذي تتبعه اللجنة في هذا الصدد. فالقائمة تعكس القواعد الأمرة التأسيسية،

الفقرة 2 من مشروع المبدأ 19، التي تشير إلى أن الضرر ذا الشأن الذي يلحق ببيئة الإقليم المحتل ستكون له عواقب سلبية على السكان المحميين، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الأساسية.

82 - وأكدت أنه على الرغم من أن الحق في تقرير المصير ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية يلمح إليهما فقط في مشاريع المبادئ، فهما مبدآن أساسيان في القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ 23 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي ينص على حماية "البيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت القمع والسيطرة والاحتلال". وقالت إن وفدها يود أن يرى في جميع مشاريع المبادئ إشارة أكثر وضوحاً إلى تقرير المصير والسيادة الدائمة، ويوصي أيضاً بالنص على مطالبة بإعادة الحق إلى نصابه ناشئة عن أي استغلال للموارد الطبيعية أو إتلافها أو فقدانها أو تعريضها للخطر نتيجة لتدابير غير قانونية.

83 - وأعربت عن ترحيب وفدها بإدراج إشارات إلى بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة في مشروع المبدأ 10، وإلى مسؤولية مؤسسات الأعمال، في مشروع المبدأ 11، كخطوة هامة في الاعتراف بأن أفعال الأضرار البيئية التي تحدث أثناء الاحتلال الحربي، ولا سيما عمليات الاحتلال المطولة وغير القانونية، هي من تدبير وتيسير مؤسسات الأعمال لتحقيق مكاسب تجارية كبيرة. وقالت إن مشاريع المبادئ تنص على أنه ينبغي للدول أن تسن وتعتمد تدابير أخرى لضمان بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة في مناطق النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع المسلح، والأهم من ذلك، أن تتخذ تدابير لضمان تحميل تلك الشركات والشركات التابعة لها التي تعمل تحت سيطرتها الفعلية المسؤولية عن تأثيرها على البيئة. وتعكس هذه المبادئ حركة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المتنامية وتقدم دعماً قوياً للنداءات المستمرة التي توجهها دولة فلسطين إلى الدول لتحمل المسؤولية عن أعمال الشركات والكيانات التجارية الأخرى العاملة في المشروع الاستيطاني لإسرائيل والنظام المرتبط به في دولة فلسطين أو لصالحهما.

84 - واستطردت قائلة إن مشروع المبدأ 8 نابع من الشواغل المتعلقة بالإجهاد البيئي الناجم عن استمرار النزوح القسري للسكان، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسات والممارسات الممنهجة في حالات الاحتلال التي ينزح فيها سكان محميون نزوحاً قسرياً ويحل محلهم مستوطنون، انتهاكا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. ويتعلق مشروع المبدأ 8 أيضاً بتجمع مجموعات في مناطق صغيرة، مثل مخيمات اللاجئين. وعند النظر في النص بالاقتران مع مشروع

الواقع الآن بسبب المخاطر المناخية. ومن الواضح أن الإطار القانوني المنطبق على الضرر البيئي المتصل بالنزاع يلزم توضيحه وتعزيزه؛ وتمثل مشاريع المبادئ إسهاما تاريخيا في هذا الصدد.

91 - وأضاف قائلا إن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مكملة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة وللمبادئ التوجيهية المحدثة للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة. ومشاريع المبادئ أوسع نطاقا، سواء من حيث نطاقها الزمني أو فروع القانون الدولي العمومي التي تستند إليها. كما تتناول مسائل قانونية هامة تتجاوز نطاق القانون الدولي الإنساني. وتركز اللجنة في مشاريع المبادئ على بعض أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة؛ ويشار أيضا إلى قواعد أخرى في عدة شروح، بينما يُذكر بوضوح أن جميع قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى تظل واجبة التطبيق ولا يمكن تجاهلها.

92 - واستطرد قائلا إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشير إلى أن مشاريع المبادئ وشروطها يجب ألا تُفسر على أنها تقيد قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق أو تخل بها. فكما كررت المقررة الخاصة في تقريرها الثالث (A/CN.4/750)، تطوّر هذا الموضوع على نحو يتسق مع نقطة الانطلاق المتمثلة في أن اللجنة لا تعترّم تغيير قانون النزاعات المسلحة ولا هي في وضع يتيح لها ذلك. وعلى الرغم من عدم استخدام شرط عام هو "عدم الإخلال"، فإن التوضيحات التي أدخلت في هذا الصدد في بعض الشروح موضع ترحيب. فعلى سبيل المثال، يُذكر في شرح مشروع المبدأ 8 أن الإغاثة والمساعدة للمشردين والمجتمعات المحلية يجب أن تقدم وفقا للالتزامات الدولية. وتشمل هذه الالتزامات التزامات بموجب القواعد المفصلة للقانون الدولي الإنساني تهدف إلى ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المعنيين.

93 - وواصل كلامه فقال إن مشروع المبدأ 14 يؤكد من جديد انطباق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات على البيئة. وفي حين أن مشروع المبدأ، كما لوحظ في الشرح، لا يوضح كيفية تفسير هذه المبادئ والقواعد الراسخة، فإن المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة تقدم تعليقا تكميلا عليها. ويستند مشروع المبدأ 13، الذي ينص من جديد على أنه لا يجوز

بما في ذلك الحق في تقرير المصير والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي تضرب جذورها بقوة في القناعة الأخلاقية والقانونية للمجتمع الدولي وتُعتبر ضرورية لتعايش الأمم.

88 - وأضافت قائلة إن القواعد الأمرة هي قواعد قانونية وليست سياسية. ومن شأن تسييس عملية التحديد والجهود المعزولة الرامية إلى تقويض الطابع الأمر لتلك القواعد الأساسية في القانون الدولي من أجل تبرير انتهاكها أو التقليل من شأن النتائج القانونية المترتبة على عدم التقيد بها أن تترتب عليها، إذا ما تم قبولها، آثار سلبية لا رجعة فيها على النظام القانوني الدولي الموحد. وأهم صفة للقواعد الأمرة واضحة: فالقاعدة الأمرة ملزمة حتى للمعترضين عليها. وفي هذا الصدد، تؤدي مشاريع الاستنتاجات دورا بالغ الأهمية في النهوض بالقواعد الأمرة وتعزيزها. فعلى سبيل المثال، كانت القاعدة الأمرة المتمثلة في حظر التمييز العنصري والفصل العنصري موضوع دراسات قانونية مستفيضة أجرتها الأمم المتحدة وخبراء ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية ومحامون وغيرهم، مما يعكس خطورتها ويجعلها واحدة من أكثر القواعد الأمرة توثيقا وتحليلا. وهذا يشهد على الحيوية المتزايدة لمبدأ القواعد الأمرة وهيمته المتنامية في القانون الدولي، فضلا عن طبيعة مشاريع الاستنتاجات، التي تعكس مصالح المجتمع الدولي ككل.

89 - ومن شأن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية أن تكون حافزا للعمل الطموح، وأن تساعد على تركيز الاهتمام حيثما تشتد الحاجة إليه، وأن تزيد من المساءلة وتحسّن آفاق العدالة والسلام والتعاون بين الأمم. ويحث وفدها الدول على أن تعزز تعاونها بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وأن تنشئ آلية دولية لرصد تنفيذ مشاريع المبادئ وتقديم توصيات تستند إلى السياسات والممارسات الجيدة. ويحث وفدها الدول أيضا على احترام القواعد الأمرة والتمسك بها ومعاقبة من ينتهكونها.

90 - السيد مابي (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): تكلم عن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدّر نظر لجنة القانون الدولي بعناية في التعليقات التي قدمتها في هذا الصدد. فالنزاعات المسلحة الحالية تحدث إلى حد كبير في بؤر الأزمات البيئية والمناخية. وكثيرا ما تتسبب الأطراف المتحاربة في إلحاق ضرر بالبيئة الطبيعية، مما يؤثر على رفاه المجتمعات المحلية المعتمدة عليها وصحتها وبقائها. ويتفاقم هذا

الرئيس السنوية في اجتماعات تلك اللجنة وسيلة ممتازة للتعاون بين مجلس أوروبا ولجنة القانون الدولي.

97 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قالت إن وفدها يرحب بقرار اللجنة، الذي جاء في حينه، أن تدرج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها الطويل الأجل. وفي آذار/مارس 2021، قررت لجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي متابعة موضوع ممارسات الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاتفاقات غير الملزمة قانوناً، ووزعت بعد ذلك استبياناً بشأن هذا الموضوع على الوفود. وقد تلقت حتى الآن نحو 20 رداً. ورهنا بنتائج تحليلها الأول للنتائج، ستقرر اللجنة ما إذا كانت نتيجة العملية ستكون مسرداً للمصطلحات أو مذكرة تفاهم نموذجية أو أداة توجيهية أخرى. ويمكن أن تكون النتيجة ذات أهمية للجنة القانون الدولي عندما تبدأ عملها بشأن هذا الموضوع وسيواصل مجلس أوروبا التعاون مع لجنة القانون الدولي وفقاً لذلك. وتعمل لجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي أيضاً على الموضوع ذي الصلة المتمثل في المعاهدات التي لا تتطلب موافقة البرلمان، وهو الموضوع الذي اقترحه وفد سلوفينيا.

98 - واختتمت كلمتها قائلة إن موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، الذي قررت لجنة القانون الدولي إدراجه في برنامج عملها الحالي، مدرج في جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي منذ عام 2014. وقد أجرت تلك اللجنة تحليلاً للاتجاهات الرئيسية في الردود على استبيان بشأن هذا الموضوع في عام 2017، وعلى الرغم من أن البيانات لا تزال سرية، فإنها ستسعى إلى إيجاد سبل لإطلاع لجنة القانون الدولي على سنوات خبرتها بشأن هذا الموضوع.

99 - السيد تلابدي (المقرر الخاص المعني بموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jūs cogens)"): تحدث عبر وصلة فيديو ورد على التعليقات التي أبديت خلال المناقشة النهائية للجنة السادسة بشأن الموضوع، فقال إنه ممتن لجميع التعليقات التي أبدتها الوفود، الإيجابية منها والناقدة على السواء، بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jūs cogens) والنتائج القانونية المترتبة عليها. وقد بذلت لجنة القانون الدولي قصارى جهدها للنظر في التعليقات السابقة التي أبدتها الدول الأعضاء شفويًا وخطياً، والرد عليها حيثما أمكن ذلك. وقد اعترفت وفود كثيرة بهذه الجهود خلال المناقشة الحالية.

الهجوم على أي جزء من البيئة، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً، إلى القاعدة الأساسية بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي بوجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، على النحو الوارد في شرحه. وهناك تشديد على الطابع المدني المتأصل للبيئة في شرح كل من مشروع المبدأ 13 ومشروع المبدأ 14.

94 - وأشار إلى أن مشاريع المبادئ تتناول أيضاً قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأجل، وقال إن هذا هو ما أُرسي في رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وأيضاً، كما يمكن القول، في النزاعات المسلحة غير الدولية. وكما هو مذكور في شرح مشروع المبدأ 13، فإن الحظر المذكور يحدد عتبة عالية يجب، مع ذلك، تفسيرها بالنظر في المعارف الحالية المتعلقة بالعمليات الإيكولوجية. ومن العناصر المحددة الأخرى التي ينبغي أن يُسترشد بها في الفهم المعاصر لهذه العتبة توصية برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستخدام المصطلحات المستخدمة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً هذه التوصية وبنيت كذلك تفسيرها للعتبة في مبادئها التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

95 - وقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحب بالتعديلات التي أدخلت على مشاريع المبادئ المتعلقة بالمناطق المحمية لأنها تشجع منذ وقت طويل على حماية المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة أو ذات الهشاشة. وترحب اللجنة أيضاً بالتوضيحات المقدمة فيما يتعلق بالنطاق الزمني والشخصي لمشاريع المبادئ، وعلى وجه التحديد حقيقة أن اللجنة أكدت في عدة شروح أن مشاريع المبادئ ذات الصلة تنطبق على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة. ويأمل وفده أن تولّد مشاريع المبادئ زخماً متجدداً لتقليل الضرر البيئي على وجه أفضل خلال دورات النزاع. وهي على استعداد لدعم الجهود الرامية إلى التعجيل باحترام القانون الدولي الإنساني.

96 - السيدة هيريديرو (المراقبة عن مجلس أوروبا): قالت إن وفدها ممتن لمشاركة رئيس لجنة القانون الدولي في الاجتماع 63 للجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2022 في بوخارست. وكانت مشاركة

دورا ما في تقييم الأدلة على الأقل لتحديد القواعد الآمرة. وعند تقييم مدى استجابة اللجنة، ينبغي ألا يغيب عن البال أن بعض الدول أرادت فعلا أن ترى صلة أوضح بين مشروع الاستنتاج 2 ومعايير التحديد المبينة في مشروع الاستنتاج 4.

102 - وأشار إلى أن عدة دول قد أعربت عن رأي مفاده أن اللجنة لم توضح التنازع الظاهر بين عبارة "المجتمع الدولي" الواردة في مشروع الاستنتاج 2 وعبارة "المجتمع الدولي للدول ككل" الواردة في مشروع الاستنتاج 7، رغم أنه قد طلب منها ذلك. وقال إن اللجنة انخرطت، في الواقع، في مناقشة طويلة بشأن هذه المسألة، موثقة في المحاضر الموجزة لجلساتها. والمناقشة متتالية أيضا في الفقرة (9) من شرح مشروع الاستنتاج 2.

103 - وأشار إلى أن أربعة وفود قد أعربت عن شواغل بخصوص مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي) ((*jus cogens*)). وقال إنها ذكرت على وجه الخصوص أن افتراض أن أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون هي أسس ممكنة للقواعد الآمرة لا تدعمه الممارسة، وهو قول صحيح. وفي حين أشارت ممثلة جنوب أفريقيا أيضا إلى أن التفسير الوارد في مشروع الاستنتاج غير مقنع، فقد أشارت فيما بعد إلى الشرح ذي الصلة، الذي يعكس وجود فروق دقيقة في المعنى هي أن هذه المصادر لا يمكن أن تستخدم كأساس للقواعد الآمرة إلا بقدر ما يمكن اعتبارها قواعد في القانون الدولي العمومي. وهذه الفروق الدقيقة في المعنى موجودة بالفعل في نص مشروع الاستنتاج 5، الذي لا يذكر أن المعاهدات والمبادئ العامة للقانون تشكل أساسا للقواعد الآمرة. بل إن عبارة "يجوز أيضا" يقصد بها ببساطة الإشارة إلى أن إمكانية أن تشكل أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون أساس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي ((*jus cogens*)) لا يمكن استبعادها مسبقا. وكما أشار ممثل جنوب أفريقيا، فإن الفقرة (2) من الشرح توضّح صراحة، لا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات، أن هذه الإمكانية ينبغي أن تفهم بالرجوع إلى حقيقة أن قواعد المعاهدات يمكن أن تدون القانون الدولي العرفي. والواقع أن قاعدة القانون الدولي العرفي المدونة بقاعدة تعاقدية، وليس المعاهدة نفسها، هي التي ستشكل أساس القواعد الآمرة. ولذلك فإن شواغل الدول الأعضاء الأربع المعنية قد عولجت في الواقع معالجة كاملة.

104 - كما أشار إلى أن جميع الوفود التي علقت على مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل) أعربت، باستثناء وفد واحد، عن تقديرها لإدراج اللجنة الإشارة إلى "تمثيلية" في النص. وقال

100 - وأعرب عن اتفاقه مع تعليقات ممثل فرنسا فيما يتعلق بأهمية الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وقال إنه يلاحظ في هذا الصدد أن الحوار ينطوي على اتصال في كلا الاتجاهين. وفي حين ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في تعليقات الدول الأعضاء، ينبغي للدول الأعضاء أيضا أن ترد مباشرة على تفسيرات اللجنة، وهو نادرا ما يحدث للأسف. وهو يلاحظ في هذا السياق أن التعليقات التي أبدتها ممثل تركيا بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/747) غير صحيحة. وعلى سبيل المثال، فإن تأكيد أن التقرير يذكر أن الدول التي ليست طرفا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ملزمة بتلك المعاهدة يستند إلى سوء فهم للنص. كذلك، أشار ممثل أرمينيا إلى أنه كان ينبغي للجنة أن تتخلى عن إطار اتفاقية فيينا وأن تستند في عملها إلى القانون الطبيعي. وقد أعرب عن تعاطفه مع هذا الرأي في تقريره، بينما لاحظ أيضا أن هذا النهج سترفضه جميع الدول تقريبا. وقد أيد هذا التأكيد أن دولا كثيرة، بما فيها الدول التي انتقدت عموما عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، قد أعربت خلال المناقشة الحالية عن تقديرها لكون الإطار المعتمد هو إطار اتفاقية فيينا. وأصر وفد آخر على السرد القائل بأن مشاريع الاستنتاجات تستند إلى قرارات ونظريات قضائية. وقد رد بدقة على هذه النقطة في الفقرات 14 إلى 26 من تقريره الخامس، ولكن الوفد المعني لم يرد على تلك الفقرات. ولذلك يستحيل المضي قدما في الحوار، باستثناء القول إنه من الخطأ تأكيد أن مشاريع الاستنتاجات تعتمد على قرارات ونظريات قضائية.

101 - وفيما يتعلق باستجابة لجنة القانون الدولي لنقاط مختلفة، قال إنه تجدر الإشارة إلى أنه من بين ما يقرب من 60 دولة أعربت عن آراء بشأن مشروع الاستنتاج 2، لم تعارض محتوياته سوى 60 دولة. وعلاوة على ذلك، وحتى مع تأييد أغلبية الدول للنهج المتبع في مشروع الاستنتاج 2، سعت اللجنة إلى إدخال تعديلات من أجل الاستجابة لآراء الدول التي لا تتفق اتفاقا تاما، وذلك مثلا بعكس ترتيب مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي) ((*jus cogens*)) ومشروع الاستنتاج 3 (تعريف القاعدة الآمرة في القانون الدولي العمومي) ((*jus cogens*)) لإبعاد مشروع الاستنتاج 2 عن مشروع الاستنتاج 4 (معايير تحديد القاعدة الآمرة في القانون الدولي العمومي) ((*jus cogens*)) والنص في الشرح على أن مشروع الاستنتاج 2 لا يفرض معايير إضافية لتحديد القواعد الآمرة أو يحل محل المعايير الواردة في مشروع الاستنتاج 4. وكما لاحظ ممثل ألمانيا، لا تزال هناك بعض الصياغة ذات الفروق الدقيقة في المعنى في الشرح توحي بأن الخصائص الواردة في مشروع الاستنتاج 2 تؤدي

المادتين 40 و 41 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لا يذهب بعيداً بما فيه الكفاية وكان ينبغي في الواقع أن يحدد النتائج المشددة للإخلالات الخطيرة بالقواعد الأمرة. وقد عولج الشاغل الأول في تقريره الخامس. وفيما يتعلق بالشاغل الثاني، كان يمكن للجنة أن تذكر عواقب مشددة، بما في ذلك المسؤولية المشددة، على سبيل المثال بأن تقرر أن الدول تقعد تلقائياً مقاعدها في المنظمات الدولية أو ستفقد حقها في النقض في حالة حدوث انتهاكات خطيرة. غير أن ذلك كان سيثير بحق تساؤلات بشأن الفقه القانوني الذي ستستند إليه النتائج. وفي عام 2022، ولكن أيضاً في عام 1974، علقت عضوية دول في أجهزة منظمات دولية، ولكن هذه أمثلة على تنفيذ واجب التعاون لوضع حد للإخلالات الخطيرة بالقواعد الأمرة بدلاً من النتائج التلقائية. والقصد من هذه الإجراءات التي تتخذها دول تتصرف بصورة جماعية هو الضغط على الدول التي تخل إخلالاً خطيراً بواجباتها الناشئة بموجب القواعد الأمرة.

107 - وأضاف قائلاً إن مشروع الاستنتاج 21 (الإجراء الموصى به) مثال مناسب على استجابة اللجنة لأراء الدول الأعضاء، إذ أدخلت عليه تعديلات كثيرة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية)، كان القاسم المشترك بين تعليقات الوفود أثناء المناقشة هو أن اللجنة لم تطبق منهجيتها الخاصة عند صياغة قائمة القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي. والواقع أن هذه المسألة كانت موضع نقاش داخل لجنة الصياغة وفي الجلسات العامة للجنة القانون الدولي. وتعتقد اللجنة أن هذا الشاغل مُعالج في نص مشروع الاستنتاج 23، الذي هو مجرد بيان وقائعي يشير إلى أن القائمة الواردة في المرفق تتضمن قواعد سبق أن حددت للجنة أن لها صفة القواعد الأمرة. ولذلك فقد أخذت في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالمنهجية عند صياغة ذلك النص والمعايير المدرجة في المرفق.

108 - وأشار إلى أن أحد الوفود ذكر أن تعديل القواعد الأمرة غير ممكن إذا أُريد اعتبار القانون الدولي العرفي الأساس الرئيسي للقواعد الأمرة. وقال إنه على الرغم من أن مشاريع الاستنتاجات لا تتناول هذه المسألة، فقد نوقشت في الشرح. وعلاوة على ذلك، فإن الحجة القائلة بأن التعديل غير ممكن تستند إلى رأي خاطئ مفاده أن التعديل يتعلق دائماً بقاعدة متضاربة. والواقع أن التعديل يمكن أن يتعلق بتوسيع نطاق قاعدة أمرة في حالة عدم وجود تنازع، بحيث لا تنشأ مسألة التنازع مع قاعدة قائمة. وحتى في حالات التعديل التي

إن المسألة الرئيسية التي أثرت فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج هذا تتعلق بعتبة بلوغ "أغلبية الدول". وفي حين أن اللجنة لم تعدل العتبة المحددة في مشروع الاستنتاج، أي أغلبية "كبيرة جداً"، فقد ناقشت شواغل الدول وأخذت في الاعتبار أن الغالبية العظمى منها تؤيد هذا التعريف. والواقع أن خمس دول فقط أيدت العتبة الأعلى المتمثلة في "جميع الدول تقريباً". والأهم من ذلك أن السبب القانوني المقدم لدعم هذه العتبة الأعلى، وهو أنه يمكن أن يكون ضمناً من قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، غير صحيح. وقد ذكر في تقريره الخامس ما يلي:

صحيح أن محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال أشارت إلى عبارة "موحدة تقريباً" لأغراض القانون الدولي العرفي، إلا أنه صحيح أيضاً أن المحكمة وصفت أيضاً الاختبار باستخدام عبارات مختلفة... وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "موحدة تقريباً" الواردة في ذلك المقطع لا تشير إلى العدد، أي عدد الدول، بل إلى نوعية الممارسة، أي صنفها. وبعبارة أخرى، فالعبارة ليست بعدد الدول التي شاركت في الممارسة بل بما إذا كانت ممارسة تلك الدول التي شاركت فيها، مهما كانت كثيرة، موحدة. والواقع أن العنصر الكمي في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال "واسع النطاق".

وهذه عتبة أقل بكثير من "أغلبية كبيرة جداً".

105 - وتابع كلامه قائلاً إن الاعتبارات التي وصفها فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 تتطابق أيضاً على تعليقات كثيرة أدلت بها وفود بشأن مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون العمومي)؛ وعلى الرغم من التأييد الواسع النطاق المعرب عنه لإدراج الإشارة في الشرح إلى مجلس الأمن، فقد اتخذت اللجنة خطوات استثنائية لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول. وقد وصفت الوفود المعنية هذه الخطوات، وهو ممتن لاعترافها بأن اللجنة قد بذلت قصارى جهدها للاستجابة لشواغلها.

106 - وانتقل إلى مشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بالقواعد الأمرة من قواعد القانون الدولي العمومي *(jus cogens)*)، فقال إنه يلاحظ أن تعليقات الوفود عكست شواغل متضاربة. فقد رأت خمسة وفود أن اللجنة ذهبت بعيداً جداً في القول بأن محتويات مشروع الاستنتاج تعكس القانون الدولي العرفي، في حين رأت ثلاثة وفود أخرى أن مشروع الاستنتاج، بإعادته ببساطة ذكر

تتطوي على بعض التنازع، ينبغي التذكير بأن الفقرة (7) من شرح مشروع الاستنتاج 14 تتناول هذه النقطة بالفعل.

109 - وأضاف قائلاً إنه من الواضح من المناقشة أن هناك عموماً أغلبية واسعة وتمثيلية من الدول الأعضاء تؤيد مشاريع الاستنتاجات. وقد أعرب عدد صغير من الدول عن قلقه إزاء عدد محدود من مشاريع الاستنتاجات. ولذلك فإنه يأمل أن تتمكن اللجنة السادسة من اتخاذ إجراء بشأن توصية لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع الاستنتاجات. والقواعد الأمرة هي سلاح المحرومين ضد الانتهاكات التي يرتكبها الأقوياء والتميزون. ومشاريع الاستنتاجات نتيجة ممتازة ما كان لها أن توجد بدون التعليقات الواردة من الدول الأعضاء، التي تعرب لجنة القانون الدولي عن امتنانها لها.

113 - السيدة روبنشتاين (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يأسف لأن بعض الوفود قررت تضيق نطاق المناقشة وجر المناقشة القانونية إلى مجال المسائل السياسية الخارجة عن نطاق اختصاص اللجنة السادسة، مع أخذ الوقت المحدود الممنوح للقادة في مجال القانون لمناقشة مفاهيم هامة وإهدار موارد قيمة. وينبغي أن تكون مناقشات اللجنة موضعاً لمناقشة الآراء المتباينة وإيجاد أرضية مشتركة بدلاً من تحقيق أهداف سياسية ضيقة وغرس بذور المزيد من الانقسامات خلال فترة الاستقطاب الحالية.

رُفعت الجلسة الساعة 17:45.

110 - السيدة ليهتو (المقررة الخاصة المعنية بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"): قالت رداً على التعليقات التي أبدت خلال المناقشة النهائية للجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، إن المناقشة النهائية تشكل جزءاً هاماً من الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وبعد أن تتجز لجنة القانون الدولي أعمالها، يكون للدول الأعضاء القول الفصل، وفي هذا الصدد، يسرها أن تلاحظ أن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة قد حظيت بقدر كبير من التأييد الصريح من الوفود. والتعليقات الثاقبة والتأييد والمساهمات والنقد البناء من جانب أعضاء اللجنة السادسة دليل على اهتمامهم بالموضوع. وأعربت في ختام كلمتها عن شكرها لأمانة لجنة القانون الدولي على دعمها.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

111 - السيد كريستومو (قبرص): قال إن التعليقات التي أبدتها ممثل تركيا بشأن قرار مجلس الأمن 541 (1983)، الذي أشار إلى الانفصال غير القانوني للجزء المحتل من قبرص، والحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لوزيدو ضد تركيا، بشأن قبرص، لا تعكس الواقع على الأرض وغير مقبولة. واللجنة السادسة هيئة قانونية؛ وينبغي للدول الأعضاء ألا تبذل أي محاولة لتسييس مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، الذي ينبغي أن يستند إلى حجج قانونية.

112 - السيد كابوكو (تركيا): قال إنه لم يسيء مناقشة اللجنة السادسة. وتعليقاته التي تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد أساءت